



مستندات فحص ضريبة المبيعات

2

أولاً : المستندات اللازمة للفحص ويجب أن تكون كلها معتمده

- (1) صورة الميزانية كاملة بمرفقاتها الإيضاحية وصورة الإقرار الضريبي 28
- (2) تحليل بنود م . ما قبل النشاط والنفقات الإيرادية المؤجلة (مالم يكن سبق فحصها)
- (3) تحليل مشروعات وأعمال تحيت التنفيذ (رصيد أول المدة + إضافات خلال العام + ترحيلات)
- (4) تحليل بمقاولي الباطن يشمل (الاسم + رقم الملف الضريبي + قيمة التعامل + نماذج 41)
- (5) تحليل الأرصده الدائنه (خاصة دائنو كسب عمل) والمدينه (خاصة السلف)
- (6) تحليل مصروفات التشغيل أو تكلفة النشاط أو تكلفة المبيعات (حسب أسمها بالميزانية)
- (7) تحليل المصروفات العموميه أو الإداريه (حسب أسمها بالميزانية)
- (8) تحليل مصروفات البيع والتوزيع أو التسويقيه (حسب أسمها بالميزانية)
- (9) مُناظرة رد أم عدم رد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة بالميزانية بنموذج (28)
- (10) بيان بسيارات الشركه (ملاكى + نقل) وصور رخصها مع فصل مايخص كل نوع منها
- (11) بيان بالحاصلين على مكافأة ترك الخدمه (الاسم ، قيمة المكافاه ، تاريخ الإلتحاق ، تاريخ الترك ، أستماره 6 تأمينات ، صورة إنن الصرف و شيك الصرف وكشف حساب البنك الخاص به
- ❗ - إذا كان الصرف وفقاً للائحة الشركه المُعتمده من مكتب العمل .. تُرفق صورتها
- (12) تحليل مصاريف التدريب (أسم المتدرب وقيمة دوره وصور شهادات التدريب)
- (13) بند التليفونات : فصل المبالغ التى تخص الأرضى عن المحمول + فواتير الأرضى
- (14) بند الإيجارات : إذا كان به سكن عاملين يتم فصله فى تحليل + صور عقود الإيجار
- (15) تحليل بند الإستشارات كاملاً (الاسم ، المبلغ ، رقم الملف الضريبي ، صورة البطاقه الضريبيه ، نماذج 41)

- (16) حاله خاصه : إذا كانت مصروفات الشركه بالدولار يجب تقديم إقرار بمتوسط سعر التحويل السنوى للدولار والذي تم على أساسه تقييم سعره بالجنيه بالتسويات (فالتسويات بالجنيه)

(هاللاااا جداً) إذا كان الفحص عن عدة سنوات يتم عمل تحليل لكل نوع مصروف فى ورقه واحده لكل السنوات بطريقه أفقيه ، مثلاً العموميه عن كل السنوات فى ورقه واحده والتشغيل فى ورقه واحده ومشروعات تحت التنفيذ والدائنون والمدينون كل تحليل منهم فى ورقه واحده للسنوات كلها .. حتى لاكثر أوراق الملف للتسهيل على مأمور الفحص فيُنجز الملف بسرعه أما إذا كان كل سنه فى ورقه لكل تحليل فسيتضخم الملف ويتأخر فحصه

(1) **تسويات العاملين السنوية الميلادية من يناير إلى ديسمبر** (لاتصلح تسويات مالية عن سنوات متداخلة) مرفق بها بيان بالسدادات وصور الإيصالات + أستماره 1 و 2 تأمينات

❖ بالنسبة للمدارس والجامعات وشركات القطاع العام والأعمال والجهات الحكومية وكلها ميزانياتها متداخلة من سبتمبر الى أغسطس أو من يوليو إلى يونيو .. وكذلك الشركات التي تبدأ ميزانيتها الأولى خلال فتره في سنة ما وتقدم ميزانيتها في السنة التالية شامله الفتره الأولى والسنة التالية ، يجب تقديم تحليلاً لأجور الميزانية إما شهري حسب كشوف الصرف أو على فترتين من سبتمبر إلى ديسمبر ومن يناير إلى أغسطس – حسب مدة الميزانية – وتجميعه ميلادي .. **أما التسويات فتتكون ميلادية من يناير إلى ديسمبر بما يطابق تحليل الأجور**

(2) إذا كانت العماله مابين مؤمن عليه وغير مؤمن عليه يتم عمل تسويه لكل نوع فيهم ويمثل إجماليتها أجور الميزانية مع الحرص التام على عدم ضرب أسماء غير مؤمن عليها حيث سيتم إعادة حساب ضريبه عليهم ومقابل تأخير على هذه الضريبه قد يصل أضعاف ماتم ضربه



(3) إذا وجد أجنب يتم تقديم عقود عملهم الموثقه + تصاريح العمل

(4) تحليل بند الأجور إذا كانت محمله بالتكلفه الإجماليه (أجور ، حصة الشركه تأمينات ، الخ)

(5) إدراج كل المزايا بالتسويه مع مراعاة ماده 11 لانهه وتقديم تحليل بها يفصل فيه ما يخص الشركه من مصروف عما يخص العامل من ميزه لمقارنة الأخيره بالمدرج بالتسويه مثل ميزة المحمول (ضمن مصروفات التليفون) وميزة السياره الملاكى (ضمن مصاريف السيارات) الخ

(6) إذا كان يوجد من مجلس الإدارة من يقوم بعمل إدارى يجب تقديم قرار الجمعيه العموميه أو مجلس الإدارة المحدد لمن يقوم بالعمل الإدارى وما يستحقه من مرتب أو مكافأه أو الأثنين معاً مقابل العمل الإدارى فقط

(7) ولايوضع لهم خلاف المرتب والمكافأه مقابل العمل الإدارى مثل علاوات ، بدلات .. الخ

(8) ولا يوضع بالتسويه خلافهم مثل الشركاء أو صاحب المنشأه .. الخ فما يحصلون عليه يخضع للوعاء التجارى فالنص حصري لأعضاء مجلس الإدارة فى شركات الأموال القانمين بعمل إدارى

❖ ثالثاً : أمور هامه

- (1) الإلتزام بسداد الضريبه المخصومه خلال الشهر حتى يوم 15 من الشهر التالى لتجنب الغرامه
- (2) الضريبه المخصومه تُسدد شهرياً وليس كل ثلاثة أشهر كما تعتقد بعض الشركات
- (3) الإلتزام بتقديم التسويات السنويه خلال يناير من السنة التالية
- (4) عدم سداد ضريبية شهر 12 إلا بعد عمل التسويه السنويه (بأمانه من خلال كشوف الصرف الشهرية) لمعرفة من له ومن عليه حتى لا يكون سداد بالزيادة لن يعتمد إلا بشق الأنفس
- (5) الإلتزام بتقديم نموذج 4 مرتبات الإحصائيه كل ثلاثة شهور للعماله الدائمه ونموذج 2 مرتبات شهرياً للخاضعين للضريبه القطعيه مختومه بختم الشركه وموضحاً بها عنوانها وموقع عليها
- (6) نماذج 41 ليس بها مكان لرقم قومى ولايدرج بها سوى من لهم بطاقه ضريبية برقم ملفهم

